

المحترمين

السادة / إدارة الإفصاح  
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى المادة (٤٥) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، مرفق لسيادتكم طيه محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٤ و المعتمد من السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة وسيتم موافاتكم بالمحضر المصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه من الجهة الإدارية .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،،،

سحر فرحات

نائب أول الرئيس التنفيذي



كلمة واثق بجزا

القاهرة في ١٦ يوليو ٢٠١٤

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R. # 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,  
Agouza, Giza, Egypt  
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989  
س. ت. ١١٤٦٤٨ - جيزة - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز  
(نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع  
ت. ٢٢٢٦٢٢٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٢٢٢٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
للمشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م  
والمنعقدة يوم الاثنين الموافق 2014/7/14  
بفندق ماريوت القاهرة بالزمالك قاعة عايده**

إنه في يوم الاثنين الموافق 14 يوليو 2014، وفي تمام الساعة الثالثة بعد الظهر، وبفندق ماريوت القاهرة بالزمالك قاعة عايده، وبناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة للسادة مساهمي الشركة، والمنشورة بالصحف اليومية (جريدة الأخبار والعالم اليوم) بتاريخ 2014/6/26 (إخطار أول)، وبتاريخ 2014/7/3 (إخطار ثاني)، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية، وقد بلغ عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع 572.385.213 سهم (فقط خمسمائة واثنان وسبعون مليون، وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف، ومائتان وثلاثة عشر سهم) من إجمالي أسهم الشركة البالغة 839,294,622 سهم (فقط ثمانمائة وتسعة وثلاثون مليون ومائتان وأربعة وتسعون ألف وستمائة واثنان وعشرون سهم) وهي تمثل نسبة 68.2% من أسهم الشركة.

**كما حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كل من السادة:**

1. الأستاذ/ المعزز عادل الألفي  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
2. الأستاذ/ المعزز عادل الألفي مفوضاً عن الشركة الشرقية للتنمية الاقتصادية بدلاً من ممثلها بالمجلس السيد/ على محمد على فرماوى لتعذر حضور سيادته.  
عضو المجلس
3. الدكتور مهندس/ إسماعيل إبراهيم عثمان  
عضو المجلس
4. المهندسة/ سناء عبد المنعم البنا  
عضو المجلس

كما حضر الاجتماع السيد الأستاذ/ مصطفى راغب مستشار رئيس مؤسسة KPMG حازم حسن، وحضر الاجتماع الأستاذ/ فارس إمام عامر - المحاسب القانوني والشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن وشركاه مفوضاً عن الأستاذ/ هشام الأفندى الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن، مراقب حسابات الشركة، وقد أكد سيادته أنه في ضوء نسبة الحضور التي بلغت 68.2% صحة الاجتماع وتوافر النصاب القانوني.

هذا وقد تخلف عن الحضور كل من ممثلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد تولى الأستاذ / المعزز عادل الألفي رئيس المجلس والعضو المنتدب رئاسة الاجتماع، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور، هذا وقد رشح سيادته تعيين كل من:

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,  
Agouza, Giza, Egypt  
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989  
س. ح. ١١٤٦٤٨ - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز  
(نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع  
ت. ٢٢٢٢٣٢٠٠ - فاكس: ٢٢٢٥٨١٨٩ (٢٠٢)

الشركة القابضة المصرية الكويتية  
ن. ح. ٣٠٣٠  
سجل تجاري ١١٤٦٤٨  
م. ح. ١١٤٦٤٨

- السيد / خالد محمد الدمرداش
- الأستاذ / مدحت حامد حسن
- الأستاذ / هانى يوسف عزام
- أميناً لسر الاجتماع.
- جامع أصوات.
- جامع أصوات.

وقد أقرت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع هذه الترشيحات.

هذا وقد أعلن السيد/ مراقب الحسابات أنه قد قام بمراجعة إجراءات الدعوة، مؤكداً على صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية، ثم أعلن السيد/ رئيس الاجتماع البدء في مناقشة جدول الأعمال وذلك على النحو التالي:

**البند الأول : تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بضرورة تملك عضو مجلس الإدارة أسهم ضمان عضوية قيمتها مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي، وكذلك تعديل نص المادة (57) من النظام الأساسي للشركة بما يمكن الشركة من إجراء توزيعات مرحلية وفقاً لما تكشف عنه القوائم المالية الدورية للشركة، وإضافة باب جديد خاص بنظام الإثابة والتحفيز.**

استعرض السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب جدول الأعمال المعلن، موضحاً أنه فيما يتعلق بمناقشة تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة وما تضمنته من ضرورة تملك عضو مجلس الإدارة أسهم ضمان عضوية قيمتها مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي، وحيث أنه ورد اقتراح لإدارة الشركة بتعديل قيمة أسهم ضمان العضوية لتصبح خمسمائة ألف دولار أمريكي بدلاً من 250 ألف دولار أمريكي، وقد أوضح سيادته أن الأمر متروك للجمعية العامة غير العادية للشركة، فهي صاحبة القرار في الموضوع المعروض، وإن كان هو شخصياً يفضل الإبقاء على المادة كما هي دون تعديل.

وبعد الانتهاء من مناقشة هذا البند من جميع جوانبه، والرد على الاستفسارات الخاصة بالسادة مساهمي الشركة، أصدرت الجمعية العامة غير العادية القرار التالي:

**القرار الأول: (1/1): الموافقة بالإجماع على إبقاء المادة (21) من النظام الأساسي للشركة كما هي دون تعديل.**

**البند الأول: (2/1): تعديل نص المادة (57) من النظام الأساسي للشركة بما يمكن الشركة من إجراء توزيعات مرحلية**

استعرض السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب المادة (57) من النظام الأساسي للشركة موضحاً أن الهدف من الاقتراح المعروض هو إضافة الفقرة الخاصة بإمكانية إجراء توزيعات مرحلية، وبعد الانتهاء من مناقشة هذا البند من جميع جوانبه، والرد على الاستفسارات الخاصة بالسادة مساهمي الشركة، أصدرت الجمعية العامة غير العادية القرار التالي:

**القرار الأول: (2/1): الموافقة بالإجماع على تعديل نص المادة (57) من النظام الأساسي للشركة بما يمكن الشركة من إجراء توزيعات مرحلية، وذلك على النحو التالي:**

**المادة (57) قبل التعديل:**

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

(1): يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 5% (خمس في المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي 50% (خمسون في المائة) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

(2): ثم يوزع 10% (عشرة في المائة) من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع أجور العاملين السنوية.

(3): ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% (خمس في المائة) على الأقل على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم. على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنة التالية.

(4): إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن 10% من باقى الأرباح الصافية.

(5): ويخصص بعد ما تقدم 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

(6): ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح، أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.

**المادة (57) بعد التعديل:**

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

(1): يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 5% (خمس في المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي 50% (خمسون في المائة) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

(2): ثم يوزع 10% (عشرة في المائة) من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع أجور العاملين السنوية.

(3): ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% (خمس في المائة) على الأقل على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنة التالية.

(4): إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن 10% من باقى الأرباح الصافية.

(5): ويخصص بعد ما تقدم 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

(6): ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح، أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى.

**والجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة، على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.**

#### **البند الأول: (3/1): إضافة باب جديد خاص بنظام الإثابة وتحفيز.**

استعرض السيد/ رئيس الاجتماع الاقتراح بإضافة باب جديد للنظام الأساسى للشركة خاص بنظام إثابة وتحفيز العاملين بالشركة، والهدف من هذا التعديل هو المحافظة على العاملين بالشركة، وجذب مزيد من الكفاءات للعمل بالشركة بما ينعكس على نتائج الشركة، وتحقيق صالح المساهمين.

وبعد الانتهاء من مناقشة هذا البند من جميع جوانبه، والرد على الاستفسارات الخاصة بالسادة مساهمى الشركة، أصدرت الجمعية العامة غير العادية القرار التالى:

**القرار الأول: (3/1): الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة بإضافة باب جديد خاص بنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة .**

**الباب الثاني عشر : نظام إثابة وتحفيز العاملين / المديرين**

**المادة (68): أحكام عامة**

بمراعاة أحكام المواد 149، 150، 196 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981، يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة اعتماد نظام أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين بالشركة أو كليهما:

1. منح أسهم مجانية.
  2. منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة
  3. وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعده الشركة بالبيع.
- وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة، سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة، أو من خلال شراء الشركة لأسهمها، أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم شراء يزداد بقيمتها رأس المال المصدر.
- ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 وأية قرارات أخرى معدلة له.
- ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط.
- وفي جميع الأحوال يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظام أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناءً على قرار من مجلس الإدارة إلى أي من الجهات التالية:

- أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- اتحاد العاملين المساهمين.

**مادة (69): توزيع الأرباح وعوائد التصفية**

بمراعاة أحكام المواد (55)، (56)، (57) و (58) من هذا النظام الأساسي، يحق لكل عامل أو مدير تم نقل ملكية أي من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة الحصول على نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجاناً ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم للعاملين أو المديرين أو كليهما بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

كما يحق للعامل أو المدير على حسب الأحوال في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما تم سدده من ثمن تلك الأسهم.

### مادة 70: التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يحق لكل عامل أو مدير، على حسب الأحوال، تم نقل ملكية أي من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانوناً أو حكماً حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها، ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين أو المديرين أو كلاهما بشروط ميسرة فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والمشاركة في التصويت وعلى القرارات التي تصدر شريطة أن يكون العامل أو المدير على حسب الأحوال قد سدد ما لا يقل عن 50% من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه.

### مادة (71): التأخر عن السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقاً لما يخوله له هذا النظام الأساسي، والقواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وذلك بصدد العامل أو المدير على حسب الأحوال الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلى غير ذلك من إجراءات وفقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون.

### مادة (72): حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة 68 لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين أو كلاهما، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل تلك الفترة عن ثلاثة أعوام بالنسبة للأسهم الممنوحة، وعامين عن الأسهم المباعة بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة.

ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم أو الأسهم إلى العامل أو المدير على حسب الأحوال.

ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.

### المادة (73): استقالة العامل أو المدير

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقاً لأي من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين أو المديرين، فإنه يجب على الشركة رد ما سدده من ثمن لتلك الأسهم محسوباً على أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم إلى الشركة، وذلك ما لم يعلن العامل أو المدير كتابياً للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة لا تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أيام من تاريخ قبول الاستقالة.

وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاة الأخير قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم. ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول على إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو الغير ذلك من إجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقة العمل.

**مادة (74) : التعديل والإلغاء**

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره الهيئة تعديل شروط أو إلغاء أياً من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين أو المديرين أو كلاهما السارية في الشركة.

**مادة (75): قرارات الجمعية العامة**

في تطبيق أحكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية 75% من الأسهم الممثلة أو الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.

**القرار الأول: (4/1): الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال التعديلات التي تراها الجهات الحكومية اللازمة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين واعتماد نموذج عقد نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين.**

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من الأساتذة/ خالد محمد الدمرداش، إسلام أحمد صفوت، أحمد على عبد الحميد، وليد إبراهيم الدالي منفردين في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وفي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة أمام كافة الجهات الحكومية أو غيرها ويشمل ذلك التوقيع نيابة عن الشركة على عقد تعديل المادة رقم (57) من النظام الأساسي للشركة وإضافة باب جديد خاص بنظام الإثابة والتحفيز، وذلك أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق والغرف التجارية ومصلحة التسجيل التجاري ومصلحة الضرائب وأي جهة أخرى حكومية أو غيرها يستلزم التوقيع أمامها لإتمام التعديل، والنشر بصحيفة الاستثمار وتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية واستيفاء المستندات اللازمة في هذا الشأن.

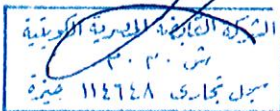
وحيث لم تكن هناك ثمة موضوعات أخرى معروضة على الجمعية العامة غير العادية للشركة، فقد أنهت الجمعية العامة أعمالها في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر ذات اليوم موجهة الشكر لإدارة الشركة وكافة العاملين بها.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات



م. خالد الداس

صافي خاتم

## Fax Confirmation

| Job  | Date       | Time      | Type | Identification | Duration | Pages | Result |
|------|------------|-----------|------|----------------|----------|-------|--------|
| 7004 | 16/ 7/2014 | 3:10:48PM | Send | 35316382       | 5:33     | 8     | OK     |

**EKH**  
Egypt Kuwait Holding S.A.E.

[www.ekholding.com](http://www.ekholding.com)

**المادة / إدارة الإفصاح  
البورصة المصرية**

بالإشارة إلى المادة (44) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبحر المصرية والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، مرفق لسيادتكم طيه بحضره اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الممقّدة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٤ والمتمّدين السيد / ريس / مجلس إدارة الشركة وبهمتم موافقتكم بالحضر المصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلامه من الجهة الإدارية .

**وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام .....**

## سحر فراحات

**نائب أول الرئيس التنفيذي**

الشركة القابضة المصرية الكوكبية  
٣٠٣٠  
سجل تجاري ١١٤٦٤٨ بميزة

القاهرة في ١٦ يوليو ٢٠١٤

الشركة القابضة المصرية الكوينة ش.م.م

[illegible]

HP LaserJet M1536dnf MFP

## Fax Confirmation

Ekholding  
+202-33358989  
16-Jul-2014 3:01PM

| Job  | Date       | Time      | Type | Identification | Duration | Pages | Result |
|------|------------|-----------|------|----------------|----------|-------|--------|
| 7001 | 16/ 7/2014 | 2:53:28PM | Send | 35316375       | 8:07     | 8     | OK     |

**EKH**  
Egypt Kuwait Holding S.A.S

www.ekholding.com

المحترمين

السادة / إدارة الإفصاح  
البورصة المصرية

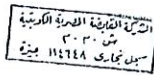
تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى المادة (٤٥) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، مرفق لسيادتكم طيه محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الممعدة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٤ و المصدق من السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة وسين موافاتكم بالحضر المصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه من الجهة الإدارية .

وتفضلوا بقبول والحر التحية والاهتمام .....

سهر فرحات

نائب أول الرئيس التنفيذي



القاهرة في ١٦ يوليو ٢٠١٤

الشركة القابضة المصرية الكويتية خ.م.م

شركة القابضة المصرية الكويتية خ.م.م  
مقر الشركة: القاهرة - مصر  
رقم السجل التجاري: ١١٤٦٤٤  
رقم التسجيل: ١١٤٦٤٤  
رقم الإيداع: ١١٤٦٤٤  
رقم الترخيص: ١١٤٦٤٤